

الحديث النبوي الشريف بين التنظير الأصولي والتوظيف المذهبي

The Prophetic Hadith between the Fundamentalist Analog and the Doctrinal

د. هَمَّال الحاج*

جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر،

hml10000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/15 تاريخ القبول: 2022/06/03 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

يتناول المقال ظروف انتقال الحديث النبوي من مستوى الدليل الظني، إلى مستوى السنة النبوية التي هي دليل كلي خالٍ من الاحتمال. وتتركز الإشكالية في سؤال يتمحور حول عبارة الإمام الشافعي، والسؤال: إذا كانت عبارة الإمام إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، تعبيراً عن معياره في الاختيار، فلماذا يتحوّل هذا المعيار إلى أصل طارد للمعايير المزامنة له؛ كعمل أهل المدينة وشروط الحنفية لقبول الحديث، ولم وقع إثارة معيار الشافعي وتمّ تغييب المعيارين الآخرَين من شرعية المرجعية؟ وللوصول إلى النتائج المرجوة، تمّ توظيف ثلاث مناهج بحثية متنوعة، تراوحت بين الاستقرائي والوصفي والتحليلي المقارن؛ الأوّل لجمع المادّة العلمية، والثاني للتعبير عن الشواهد المنقولة، والثالث لتحليل المادّة والانتقاء إلى النتائج. ومن أبرز النتائج المحقّقة، أنّ الموقف الذي اتّخذته المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة من الحديث النبوي هو امتداد للمرجعية، وأنّ المواقف المخالفة هي نتاج التعصّب للرأي. الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي الشريف، السنة النبوية، إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، تعارض القياس والحديث، أبو الحسين البصري.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This article traits with tracking and analysis the transmission's conditions of prophetic hadith from partial evident presumptive level attached to interpretation mechanism which is a total evidence without probability as a source of Sharia.

The prophetic hadith moved to this level by several factors.

Most important were retreat's traditional jurisprudence mind (thinking) in understanding the sharia in favor of the reform movement that accompanied the activity of the printing and the availability of the « easy book ».

Research problems are concentrated in a central question: A phrase ahead of imam Shafei and one of his most question « if the prophetic hadith is veronic means true it is theoretical and expression of the standard's selection so why does this criterion become a repellent asset to its synchronized standards as madina's people did, and Hanafi doctrine terms to validate a hadith while these two criteria resulted in advanced period. When the Shafai was favorite (preferred) the other two criteria were kept away and missed from referential legitimacy ?

Keywords: Hadith of the Noble Prophet; The Sunnah;, Contradictions of measurement and hadith; Abu El Hossein Elbasri.

مقدمة:

عرف الحديث النبوي خلال المائة عام السالفة اهتماماً واسعاً من العلماء والباحثين، بعد أن ظل هذا الاهتمام مقصوراً على حديث الفقهاء وأئمة المذاهب المتبوعة، ويعود سرُّ الاهتمام بالحديث في هذه الفترة تحديداً إلى صعود حركة الإصلاح الديني وتراجع العقل الفقهي الكلاسيكي وانحسار ظروفه، وفي مقدمة هذه الظروف زوال الحاضنة السياسية التي كانت تؤمّن لهذا العقل شروط مزاولته نشاطه ضمن المصادر المتعارف عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ضمن مستوى القطع؛ لأنّ كلّ مستويات الظنّ في هذه المصادر، إمّا هي إنتاج عقلي أو رأي أو اختيار ينتج من النظر في تلك المصادر. ومع وضوح القواعد المنظمة للتعارض بين أدلة الشريعة، إلّا أنّ الاختلافات الفقهية والتراعات المذهبية تجذب كلّ طرف للانتصار إلى رأيه واعتباره المعبر عن مضمونها والأحقّ بتمثيلها، لا شيء إلّا لأنّ معه ظاهراً من ظواهرها واحتمالاً من محتملاتها يُرى أنّه أكثرُ شرعيةً من احتمال آخر. وفي هذا السياق يلوح موضوعُ تعارض الحديث النبوي الشريف في درجة الظنّ مع أصل السنة النبوية أو السنة المستفيضة التي اشتهر العملُ بها في عصر الخلفاء الراشدين، ويضافُ إليه أيضاً تعارض الحديث بصفته السابقة مع الإجماع أو القياس.

إشكالية البحث:

انقسم الفقهاء بشأن الحديث النبوي أو خبر الواحد إلى مذاهب وآراء، وهو ما لم يحدث نظيره بينهم بخصوص السنة النبوية، وكان مذهب أهل الأثر بزعم الإمام مالك يؤثر عمل أهل المدينة، وهو مظهرٌ من مظاهر السنة النبوية على الحديث، كما أنّ مذهب أهل الرأي بزعم الإمام أبي حنيفة كان يتحفّظ من الأحاديث المخالفة للسنة، فوضع لها شروطاً تجعلها معتبرة.

ولما انقضى ذلك العهد، جاء عهدٌ آخرٌ سمح بتوليد اتجاه جديد، ومن ضمن ما أنتجه هذا الأخير الاعتمادُ على الرواية رأساً، وعبرَ زعيم هذا الاتجاه وهو الإمام الشافعي، عن هذا التوجّه بقولته الشهيرة إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، مشيراً إلى مذهبه بين مذاهب من سبقه، وهي عبارة دقيقة عن الاختيار لا الأصل الذي تحرم مخالفته، إلّا أنّ الشّحن المذهبي والتّجاذب الفقهي أخرجا الموضوع من مجاله الطبيعي، وهو دائرة الظنون إلى مجاله غير الطبيعي وهو دائرة القطع؛ فهل تُعتبر مخالفة الحديث لمصدر من المصادر السابقة علامةً على خطأ الاجتهاد، وهل يرفع الحديث الرّأي من درجة الاجتهاد الذي تجوز مخالفته، إلى رتبة النصّ الإلهي المقدّس الذي تحرم مخالفته، وهل يُعتبر خلافٌ انتشر في عصور الاجتهاد لحديث مفسداً لذلك الاجتهاد، لا يصحّ متابعتُه فيه ولا البناء عليه، وما هي مساحات التقاطع بين ظاهر حديث السنة أو بين الرّأي والحديث؟.

أهمية الموضوع:

لا خلاف بين المسلمين عوامهم فضلا عن علمائهم، أنَّ الرسول ﷺ هو المبين للشريعة الإسلامية، كما لا خلاف بين علمائهم أنَّ البيان الصادر عنه ﷺ متفاوت المراتب؛ بين الواضح الذي هو في أعلى درجات الوضوح، إلى المرتبة المحتملة لأكثر من رأي، وبين ذاك وذلك درجات تتضايق فيها العقول والقلوب، حتَّى تصدر من الأطراف المتنازعة أحكاما التَّخطفة والتَّصويب، وترتفع لتصل إلى الحكم بالفسق أو التَّهمة في الدِّين.

وكلُّ هذا مغتفر في ظلِّ قوَّة الجامعة الإسلامية وشيوع أجواء الحرِّية، أمَّا والمسلمون يعيشون أحوال الضَّعف والتخلُّف، منذ أن حلَّ الاستعمار البغيض ببلادهم واحتوائه على مقدَّراتهم، واختراقه لنظم حياتهم بما فيها منظومتهم الثقافيَّة، فإنَّ الأمر يدعو إلى مزيد من التأمل؛ هل الصَّواب في الالتفاف حول دعوة الحركة الإصلاحية الجديدة إلى الاجتهاد، لمواجهة القوَّى الأجنبية التي تريد أن تحتوي العقل الإسلامي وتلتهمه، أو الاقتصار على الحدِّ الأدنى الذي يضمنه إطار التَّقليد لمواجهة المشروع غير الدِّيني الذي تبشِّر به القوَّى الأجنبية؟. وهو ما يجعل الدِّراسة أكثر من ضرورة؛ لأنَّها على قدر ما تعالج موضوعًا شائكًا ما زال يحتاج إلى الرِّصد الدَّقِيق، فإنَّها تكشف عن الآثار السيِّئة على مجموع الأُمَّة المسلمة في حالة المعالجة الخاطئة أو المتسرَّعة.

الدِّراسات السابقة:

ليس من الغريب أن تكون أغلب المنشورات المتعلِّقة بالمعرفة الإسلامية المعاصرة متعلِّقة بالحديث النبوي، بسبب الحركة الإصلاحية الإسلامية التي قامت أصولها وقواعدها عليه، ولهذا كان من الطَّبِيعي وقد اكتسحت هذه الحركة العالم الإسلامي، بما آل إليها من نفوذ مالي وسياسي، أن يكون على رأس اهتماماتها نشر كلِّ ما يميِّزها عن ثقافة التَّقليد.

ولتشعُّب مجال الاهتمام بالحديث، ساقَّتصر على الأبحاث التي لها تعلق بموضوعي تعلقًا مطابقيًا أو قريبًا، مع ذكر دراستين قديمتين شهيرتين، الأولى لابن تيمية والثانية لتاج الدِّين السَّبكي؛ أمَّا الأبحاث والدِّراسات المعاصرة فهي:

- خبر الواحد وحجَّيته، أحمد الشَّنقيطي، بحث أكاديمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2002م
- خبر الواحد في التشريع الإسلامي، القاضي برهون، 1995م، الدَّار البيضاء، المغرب
- السُّنَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمَّد الغزالي، مصر، 1989م

- التعارض بين خبر الواحد والقياس، عبد الرحمن محمد أمين المصري، رسالة ماجستير مناقشة بتاريخ 1980م

- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، محمد ناصر الدين الألباني، 1972م
- أضواء على السنة المحمدية، محمود أبو رية، مصر، 1957م
- الردود على محمود أبو رية وهي كثيرة؛ أهمها رد عبد الرحمن المعلمي اليماني، ورد محمد عبد الرزاق حمزة، وما كتبه الدكاترة: السباعي في السنة ومكانتها في التشريع، والدكتور عجاج الخطيب في السنة قبل التدوين، والدكتور محمد محمد أبو شهبة.
- الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي، لأحمد رضا القادري المتوفى سنة 1340هـ
- إيقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن، محمد بن علي السنوسي.
- إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار...، تأليف الشيخ صالح العمري المعروف بالفلاي المتوفى سنة 1218هـ
- أما البحثان القديمان فهما:

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية المتوفى سنة 728هـ
 - معنى القول المطّلي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، تقي الدين السبكي المتوفى سنة 756هـ.
- ويمكن تصنيف الدراسات المعاصرة السابقة إلى ثلاثة أصناف؛ صنف مال إلى رؤية ابن تيمية أو انفعّل برأيه وتحليله، كما يبدو ذلك في ردّ الشيخين المعلمي ومحمد عبد الرزاق حمزة على الشيخ محمود أبو رية، وكما يتجلّى أكثر عند صالح العمري في إيقاظ الهمم والسنوسي في إيقاظ الوسنان، بالأخصّ إذا علمنا أنّ السنوسي أفاد من العمري كثيراً. وصنف اقترب من رؤية السبكي مع الاستفادة من ابن تيمية، كما يبدو في البحوث المناقشة بالسعودية والمغرب، ويضاف إلى هذا الصنف نقدُ الأساتذة عجاج الخطيب ومصطفى السباعي ومحمد محمد أبو شهبة للشيخ أبو رية. وصنف مال إلى الدفاع عن الإمام أبي حنيفة، وهي رسالة الشيخ أحمد رضا القادري الهندي، ويمكن أن يُضاف إليه تأليف الشيخ الغزالي. أمّا تأليف الشيخ محمود أبو رية فهو دراسة مغايرة لما قبلها وجادة، لولا أنّ صاحبها لم يقصّها على تاريخ الحديث، بل استطرد في الكلام عن رابطة الإسلام الأول الصحابي أبي هريرة، مع أنّه أفرد بمؤلف خاصّ سمّاه شيخ المضيرة، فأوحى صنيغُه بأنّ كتابه وُضِعَ للانتقاص من شخص أبي هريرة، أمّا الأبحاث المقدّمة فهي كالتأصيل لهذا الانتقاص.

1. مرتبة الحديث النبوي الشريف من هرم أدلة الشريعة أو أصولها:

سيتم في هذا المبحث استيضاح الفروق الموجودة بين الحديث النبوي والسنة النبوية، وتقديم المعنى الدقيق لكلٍّ منهما، من خلال استنطاق طائفة من الشواهد الماثورة في طبقتي الصحابة والتابعين إلى نهاية القرن الثاني، باعتبار أنَّ هذه الفترة تمثل مرجعية كل الآراء التي قيلت في الأمة.

1.1. الشواهد الماثورة في ترتيب الأدلة:

توارد العلماء في سياق حديثهم عن مراتب الأدلة، على الابتداء بالحديث المشهور عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ثم يُتبعونه بما ورد من آثار عن الصحابة والتابعين، واستناداً بما فعلوه وتبرَّكوا بما بدأوا به، أبداً أولاً بنص حديث معاذ، ثم أتبعه ببيان حكم أهل الحديث والصنعة فيه ثانياً، ثم أورد ما يشبهه في معناه أو يقاربه في مضمونه ومبناه ثالثاً.

أمَّا حديث معاذ رضي الله عنه، فلشهرته سأكتفي بسياق واحد للحافظ ابن عبد البر من كتابه جامع بيان العلم، قال رحمه الله: أخبرنا سعيد بن نصر نا القاسم بن أصبغ حدثنا عبد الله بن روح المدائني أنا عثمان بن عمر أنا شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ أنَّ رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟"، قال: فبِسنة رسول الله، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله؟"، قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب بيده على صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول الله" ابن عبد البر، د ت، صفحة (846).

أمَّا عن حكم أهل الصنعة في حديث معاذ، فسأقتصر على كلمة الحافظ ابن حجر بشأنه في كتابه التلخيص، وهي كلمة جامعة لكلِّ ما قيل في الحديث مع الدقَّة والموضوعية.

قال رحمه الله: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي، من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمُتَّصِل. وقال البخاري في تاريخه: الحارث ابن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يُعرف إلا بهذا. وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح.

قال أبو داود: أكثر ما كان يحدِّثنا شعبة عن أصحاب معاذ أنَّ رسول الله، وقال مرة: عن معاذ. وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأنَّ الحارث مجهول وشيوخه لا يُعرفون. قال: وادَّعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب بل هو ضدُّ التواتر؛ لأنَّه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث، فكيف يكون متواتراً.

وقال عبد الحق: لا يُسَدّ ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصحّ وإن كان الفقهاء يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً. وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنّي فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالتّقل، فلم أجد له غير طريقين؛ أحدهما طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصحّ، قال: وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه، والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ، قال: وهذه زلّة منه، ولو كان عالماً بالتّقل لما ارتكب هذه الجهالة. قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبرَ بألين من هذه العبارة، مع أنّ كلام إمام الحرمين أشدّ ممّا نقله عنه، فإنّه قال: والحديث مدوّن في الصحاح متّفق على صحّته لا يتطرّق إليه التّأويل، كذا قال رحمه الله. وقد أخرج الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحّة الحديث. وقد استند أبو العباس بن القاصّ في صحّته، إلى تلقّي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغني عن مجرّد الرواية، وهو نظير أخذهم بحديث (لا وصية لوارث)، مع كون راويه إسماعيل بن عيَّاش اه بتمامه) ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 1995، صفحة(337

ويمكن تلخيص كلام الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث في التّقاط الآتية

- أنّ الحديث لا يصحّ مسنداً والصّحيح أنّه مرسل.
 - أنّ الحديث غير صحيح سنداً وإن كان معناه صحيحاً.
 - أنّ أئمة الفقه والاجتهاد تلقّوا هذا الحديث بالقبول، وهو قدر مغني عن مجرّد الرواية.
- ولا يكتمل الكلام في درجة حديث معاذ، حتّى نقف قليلاً مع حكم الشّيخ ناصر الألباني على الحديث بالتّكارة، حيث حكم عليه بأنّه منكّر) الألباني محمد ناصر الدين، 1993، صفحة(274، والتّكارة قدر زائد على الإرسال والجهالة، فالمنكر ما خالف فيه الضّعيف الثّقات، ولا أثر لشيء من ذلك في الحديث، فمن أين حكم عليه الشّيخ بالتّكارة، وهو نفسه حصر عيوبه في ثلاث علل؛ الإرسال، وجهالة أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو؟. وأكّد هذا الحصر في ردّه على تضعيف ابن القيم لعلّة جهالة أصحاب معاذ، فقال: "فهذا جوابٌ صحيحٌ لو أنّ علّة الحديث محصورة بهذه العلّة، أمّا وهناك علّتان أخريان قائمتان فالحديث ضعيف على كلّ حال، ومن العجيب أنّ ابن القيم رحمه الله لم يتعرّض للجواب عنهما مطلقاً، فكأنّه ذهل عنهما لانشغاله بالجواب عن هذه العلّة، والله أعلم" الألباني محمد ناصر الدين، 1993، صفحة(274، 276).

وأرى أنّ الشَّيْخ الألباني لا يقصد بالنَّكَارَة نكَارَة السَّنَد بل نكَارَة المَتْن، وهو ما تَهْدِي إليه خاتمة بحثه معلقًا على كلمة الحافظ ابن الجوزي السابقة (وإن كان معناه صحيحًا)، قال: "هو صحيح المعنى فيما يتعلّق بالاجتهاد عند فقدان النصّ، وهذا ممّا لا خلاف فيه، ولكنّه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلّق بتصنيف السنّة مع القرآن وإنزاله إِيَّاه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنّه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النصّ في الكتاب والسنّة، فكذلك لا يأخذ بالسنّة إلّا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التّفريق بينهما ممّا لا يقول به مسلم، بل الواجب النّظر في الكتاب والسنّة معًا وعدم التّفريق بينهما، لما عُلم من أنّ السنّة تبين مجمل القرآن وتقيّد مطلقه وتخصّص عمومها كما هو معلوم، ومن رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالي "منزلة السنّة في الإسلام وبيان أنّه لا يُستغنى عنها بالقرآن"، وهي مطبوعة، وهي الرسالة الرَّابِعة من "رسائل الدّعوة السّلفية"، وبالله التّوفيق".

فهذا التّرتيب الّذي ورد في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، هو الّذي أوجب حكم النّكَارَة عند الشَّيْخ الألباني، وسأبيّن أن هذا التّرتيب لا يختصّ بأثر معاذ فقط، بل هو وارد عن غير واحد من الصّحابة والتّابعين رضي الله عنهم، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة وأئمّة الفقه من الصّحابة؛ كعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عبّاس، وسأقتصر في توثيق الآثار المروية عن الصّحابة على ما تيسّر ولا أقصد إلى الاستقصاء:

- عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنّة قضى به، وإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أنّ رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فرمّا اجتمع إليه التّفرّ كلّهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الّذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنّة من النّبِيِّ ﷺ جمع رؤوس النّاس وخيارهم فاستشارهم، فإذا أجمع رأيهم على أمر قضى به (الدارمي، 2013، صفحة 134).

- وعن الشّعبي قال: كتب عمر بن الخطّاب إلى شريح: إذا حضرك أمرٌ لا بدّ منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن فيما قضى به الرّسول ﷺ، فإن لم يكن فيما قضى به الصّالحون وأئمّة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تحتجّد رأيك فاجتهد، وإن شئت أن تؤمّرني فأمرني، ولا أرى مؤامرتك إِيَّاي إلّا خيرًا لك، والسّلام (البيهقي، د ت، صفحة 607).

- وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثر الناس على عبد الله بن مسعود يسألونه فقال: يا أيها الناس، إنه قد أتى علينا زمانٌ لسنا نقضي ولنسأ هنا، وإنه قدّر لنا أن بلغنا من الأمر ما ترون، فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله عزّ وجلّ، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ ولا فيما قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقولنّ أحدكم إنّي أخاف وإني أرى؛ فإنّ الحلال بين والحرام بين، وشبهات بين ذلك، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك (البيهقي، د ت، صفحة 608).

- وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس إذا سئل عن الشيء، فإذا كان في كتاب الله عزّ وجلّ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله، وكان عن أبي بكر وعمر قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ولا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، اجتهد رأيه (البيهقي، د ت، صفحة 441، 558). قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، وقد رويناه في كتاب أدب القاضي في معناه، عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم".

فهذه الآثار الواردة عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأربعتهم تولّوا القضاء، تشهد بصحة اللفظ الوارد في حديث معاذ الذي بعثه رسول الله ﷺ قاضيًا قطعًا إلى اليمن، بل يمكن أن يُدعى أنّ هذا الترتيب الذي تواردت عليه هذه الآثار هو إجراء قضائي تعلّمه الصحابة من الرسول ﷺ؛ إذ يبعد أن يكون معاذٌ وهو من صغار الصحابة يحيط بذلك ويخفى على الشيخين، وهما مؤهلان للقيام بهذه المهمة منه أكثر. ومما يُستأنس به في ذلك كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، ومنه قوله (أما بعد؛ فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة)؛ فإنّ عبارة سنة متبعة تشير إلى الطريقة المتبعة التي كان يسلكها الصحابة في القضاء. فالظاهر أنّ نفس هذا الترتيب سنة تعلّمه الصحابة من رسول الله ﷺ (الخطيب البغدادي، 1996، صفحة 492)، فقد كان سيدنا جبريل ينزل على النبي ﷺ بالقرآن الكريم ويدارسه إياه، ومن تمام هذه المدارس التي كانت بينه وبين سيدنا جبريل، أن يستوعب النبي العلوم والمعارف التي تضمّنها القرآن الكريم، قال حسان بن عطية: كان جبريل عليه السلام ينزل عليه بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن (الخطيب البغدادي، 1996، صفحة 267)، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقوم بدور المعلم مع الصحابة، كما سجّله القرآن الكريم في غير موضع؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَزَكَاةَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164]، وقال الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: 2]، فكان النبي عليه السلام يعلمهم القرآن الكريم ويعلمهم الحكمة، وهي بعض ما كان يعلمه إياها جبريل عليه السلام، والحكمة في كلام كثير من الفقهاء والمفسرين هي السنة، إلا أنها أحصت من الإطلاق الذي استقرّ عليه الاصطلاح، وهو ما يقود إلى الاستفسار عن الفرق بينها وبين ما يقارنها في الإطلاق، وهو الحديث الشريف أو خبر الواحد.

2.1. معنى الحديث الشريف والفرق بينه وبين السنة النبوية:

قبل أن أشرع في تحديد الفرق بين السنة والحديث، أؤكد أنّ الترادف بينهما يجد مسوغه في فترة زمنية متقدمة جداً تعود إلى عصر التشريع الأول، ثم عصر الصحابة والتابعين، ثم عصور الاجتهاد الفقهي خلال المائة الثانية، إلى انتعاش حركة التدوين وتوسع نشاط المحدثين، أين بدأ يتراجع مفهوم السنة ويتعظم مفهوم الحديث، ليختفي الأول كلياً ويحضر الثاني دائماً، وما أعيد الاعتبار لهما إلا مع حركة التأصيل التي عرفها القرن الرابع، وهو قرن تعقّل نصوص الشريعة ووضع القوانين التي تحكم الظواهر المرتبطة بها. ومن الشواهد التي تؤكد ارتفاع الفارق بين الحديث والسنة وانطباق مضمون أحدهما على الآخر، ما رواه عبد الله بن عباس قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: اللهم ارحم خلفائي! قلنا: يا رسول الله، من خلفاؤك؟ قال: الذين يروون أحاديثي وستي ويعلمونها للناس (الرامهرمزي، 1971، صفحة 162).

وظاهر الجواب التفرقة بين الحديث والسنة؛ لأنّ العطف يدلّ على التغاير، لامتناع عطف الشيء على نفسه، لكن يجوز إذا كان المتعاطفان غير متطابقين من كلّ وجه، ويشهد له قرئهما في ضمير المفرد (ويعلمونها للناس).

ولا يدفع الظاهر احتمال رواية الأثر بالمعنى أو كونه غير مرفوع؛ لأنّ غايتهما قصر الرواية على من دون رسول الله ﷺ، ونحن نستدلّ بالأثر على فرض ثبوته، على شيوخ التسوية بين الحديث والسنة في فترة متقدمة؛ إمّا في عصر الصحابة أو فترة التابعين قبل التدوين.

ومن الشواهد الدالة أكثر على الترادف بين السنة والحديث، ما رواه الخطيب عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه السلام قال: "يَاكُمْ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعَيْتَهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا". وفي لفظ: "يَاكُمْ وَمَجَالِسَةُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعَيْتَهُمُ السُّنَّةُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَنَسُوا الْأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوهَا..." (الخطيب البغدادي، 1996، صفحة 453، 455)، فقلوه (أعيتهم الأحاديث) في الأول هو نفسه (أعيتهم السنة) في الثاني؛ إمّا أن تكون الرواية على الجادة فتكون السنة مرادفة للحديث، وإمّا أن تكون بالمعنى فعبر الراوي بما رآه

مرادفًا، وهذا يؤكد أنَّ أحدهما يقوم مقام الآخر، وهو واضحٌ من حيث أنَّ الحديث موردٌ للسنة وناقل لمضمونها ومدلولها. قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله: "ومدلولات الأحاديث الثابتة هو السنة أو من السنة حقيقةً، فإن أُطلقت السنة على ألفاظها فمجازٌ أو اصطلاح" (المعلمي، د ت، صفحة 25).

ومن شواهد الترادف بين السنة والحديث، في طبقة التابعين قبل نشأة المدارس الفقهية، ما رواه عطاء بن سلم قال: كان الأعمش يقول: لا أعلم الله قوماً أفضل من قوم يطلبون هذا الحديث ويحجون هذه السنة، وكم أنتم في الناس؟. والله لأنتم أقل من الذهب (الرامهرمزي، 1971، صفحة 177). ويشبه أن يكون معنى كلام الأعمش (ت. 148هـ): لا أعلم قوماً أفضل من قوم يطلبون الحديث حباً للسنة، وهو بهذا المعنى قريب الصلة بما قاله الشيخ المعلمي؛ فالطلب أو التحصيل متعلقٌ بالمادة العلمية وهي الحديث، والحب متعلقٌ بمضمون هذه المادة وهي السنة، والإشارة لهما توحى بمعهود ذهني وهو ما كان يباشره القوم؛ من تحصيل الحديث خارج نسق أهل الرأي بالكوفة، وهو ما يمكن أن يمثل النواة الأولى للمحدثين في العراق، قبل تجارب الإمام الشافعي في رأس المائتين، وهو ما سيعرف معه الحديث وضعاً مغايراً عما كان عليه قبلها.

هذا رأي اتجاه الترادف بين الحديث والسنة، وهو رأي جمهور المحدثين، وذهب فريق منهم إلى التفريق بينهما؛ فالحديث ما ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام، والسنة ما كان عليه العمل المأثور أو السنة المعمول بها، ولذلك قد ترد أحاديث تخالف السنة المعمول بها (الخطيب عجاج، 1980، صفحة 19)، فما هي شواهد هذا الرأي؟.

من أظهر الشواهد الدالة على الفرق بين السنة والحديث، إمّا على المعنى السابق الذي ذهب إليه بعض أهل الحديث، أو على معنى: كلُّ حديث سنةٌ وليس كلُّ سنة حديثاً، لاختصاص الحديث بما أضيف إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وشمول السنة لما صدر عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم، حديث العرياض بن سارية رضي الله تعالى عنه: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشي. وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستتي وستة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة". قال التّووي: رواه أبو داود والتّرمذي، وقال: حديث حسن صحيح (ابن رجب، 1995، صفحة 109).

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "والسنة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يُطْلَقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، ورُوي ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض... وفي أمره ﷺ بالتأباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسَّمع والطاعة لولاة الأمور عموماً، دليلٌ على أنَّ سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولادة الأمور" ابن رجب، 1995، صفحة 120، (121).

ومن الشواهد الداعمة لشمول اسم السنة لما صدر عن الخلفاء الأربعة، بل تقدم ما ثبت عنهم رضي الله عنهم في حالة ورود حديث يخالف ما جاء عنهم، ما ورد من الحاجة بين عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير رضي الله عنهما، فقد روى الطبراني في الأوسط عن ابن أبي مليكة الأعمى عن عروة بن الزبير، أنه أتى ابن عباس فقال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حل؛ فقد كان أبو بكر وعمر ينيهان عن ذلك. فقال: أهما، ويحك، أثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنَّ رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟! فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنَّ رسول الله ﷺ مني ومنك. قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة (الطبراني، 1995، صفحة 11، (12). قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن (الهيثمي، 2015، صفحة 213).

قال في اللسان مادة خ ص م: الخصومة الجدل، خاصمه خصاماً ومخاصمة فخصمه يخصمه خصماً، غلبه بالحجة، وخصمته فلاناً غلبته فيما خاصمته اهـ.

قال السنوسي: "ففي خصم عروة وكلامه دليل على أنَّ الأقلَّ علماً يجب عليه طرح ما عنده ومتابعة الأعلَم منه" (السنوسي، 1986، صفحة 52)، والأقلَّ علماً هو ابن عباس والأعلَم منه هما الخليفة أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما.

ومما يؤسف له أشدُّ الأسف، أنَّ هذا الأثر السلفي ظلَّ لعهود طويلة يُنْقَل بلفظ فيه شحٌّ وترويح لفكرة محدّدة، بل تناقله رؤوس دعاة هذه الفكرة بهذا اللفظ الذي فيه تقوية لها، ومنه اللفظ الذي أورده الخطيب: فقال ابن عباس: ما يقول عُزَيْتُهُ يريد؟ قال: يقول نهي أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ ويقولون نهي أبو بكر وعمر. وفي لفظ: أنَّ عروة بن الزبير قال لابن عباس: أضللت الناس! قال: وما ذاك يا عُزَيْتُهُ؟ قال: تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر، وليست فيهنَّ عمرة؟. فقال: أو لا تسأل أمك عن ذلك؟ فقال عروة: فإنَّ أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك. فقال ابن عباس: هذا الذي أهلككم والله، ما أرى إلا سيعذبكم؛ إليَّ أحدنكم عن النبي ﷺ وتحيوني بأبي بكر وعمر. فقال عروة: هما كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك، وأتبع لها منك.

قال الخطيب البغدادي: قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروء، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد أحد في ترك ما ثبت به سنة رسول الله ﷺ (الخطيب البغدادي، 1996، صفحة 377، 378).

قلت: إن كان يقصد ما استقر عليه الإجماع في موضوع متعة الحج فمسلم، وإن كان يقصد عموم ما ثبت عن النبي ﷺ ففي محل المنع، للفرق بين عموم ما ثبت عنه ﷺ وبين ما مضت به السنة، والثانية هي السنة الماضية التي استقر عليها الخلفاء الراشدون المهديون، وهي التي حضّ الصحابة التابعين عليها ونصحوهم بالتمسك بها ولو كانت مخالفة لمضمون الأحاديث المرفوعة، فقد أسند أبو بكر الخطيب عن الضحّاك قال: لقي ابن عمر جابر بن زيد وهو يطوف بالكعبة، فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة وإنك تُستفتى، فلا تُفتي إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية؛ فإنك إن فعلت ذلك وإلا هلكت وأهلك. وأسند أيضاً عن أبي نضرة قال: قدم أبو سلمة، وهو أبو عبد الرحمن، فنزل دار أبي بشير، فأتيث الحسن فقلت: إن أبا سلمة قديم وهو قاضي المدينة وفقههم، انطلق بنا إليه، فأتيناه، فلما رأى الحسن قال: من أنت؟ قال: أنا الحسن بن أبي الحسن. قال: ما كان بهذا المصر أحد أحبّ إليّ أن ألقاه منك؛ وذلك أنه بلغني أنك تُفتي النَّاسَ، فاتق الله يا حسن، وأفت النَّاسَ بما أقول لك: أفتهم بشيء من القرآن قد علمته أو سنة ماضية قد سنّها الصّالحون والخلفاء، وانظر إلى رأيك الذي هو رأيك فألقه. وروى أيضاً عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: "العلم ثلاثة؛ كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري" (الخطيب البغدادي، 1996، صفحة 344، 345، 366).

وليست السنة الماضية سوى السنة الكاملة، بضميمة الاستقرار عليها ثلاثين سنة، خلال كل فترة الخلافة الراشدة، لتدخل هذه السنة في مرجعية أكبر مصرين انتشر فيهما الفقه بشكل خاص وعموم المعارف الإسلامية بشكل عام؛ المدينة المنورة بمرجعية الفقهاء السبعة الذين ينتهي سندهم إلى عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما، والكوفة بمرجعية أصحاب ابن مسعود ؓ، والثلاثة كانوا متمسكين بفقه عمر بن الخطاب ؓ. ثم تجسّدت المرجعية الفقهية التي تشكّلت مدّة الخلافة الراشدة، في أصليين فقهيّين تميّز بهما فقهاء المدينة والكوفة، يتلخّص أحدهما في المحافظة على العمل الذي استمرّ في المدينة، ويتلخّص الثاني في البقاء على عهد ابن مسعود، والاثنان موصولان بما كان عليه الأمر خلال ما يقرب ربع قرن، إذا استثنينا فترة خلافة الإمام عليّ ؓ، بما استغرقت من حروب بينه وبين مخالفه، وبما حال دون الاستفادة من علوم الإمام العظيمة من مانع كذب الرّواة. وقد ورث الحال المدني الإمام مالك وانتقل إلى أصحابه بعده، وورث الحال الكوفي الإمام أبو حنيفة والتزمه أصحابه، ويشترك الحالان في تضعيف الأحاديث المخالفة للعمل، أو عدم الأخذ بالأحاديث المخالف مضمونها للسنة الماضية.

ومَّا يُوَكِّد أنَّ السَّنةَ الماضيةَ حاكمةٌ على ما مضى من الحديث، ما أسنده الخطيب البغدادي عن حمَّاد عن خالد قال: إِنَّا لَنرى النَّاسَ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر (الخطيب البغدادي، 1996، صفحة 438)

لكن من الأمانة للعلم التأكيد أنَّ هذا الإجراء لم يكن محلَّ إجماع من الصَّحابة، بل كان فيهم من يطمئنُّ إلى ما سمعه من رسول الله ﷺ أو بما نُقلَ له عنه، وله أمثلة كثيرة، لعلَّ من أظهرها عدمُ امتناع أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، عن صلاة الركعتين والإمام يخطب، مع تأكيد وليِّ الأمر في تركهما وإلحاق الأذى بفاعلهما؛ فقد روى ابن خزيمة أنَّ أبا سعيد الخدريَّ صَلَّى فجاءت الأحرار ليُجلِّسوه فأبى حتَّى صَلَّى، فلمَّا قضى الصَّلَاةَ أتينا، فقلنا له: كادوا يفعلون بك، غفر الله لك، فقال: لن أدعهما أبداً بعد أن سمعته من رسول الله ﷺ. وعند الترمذي: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ (الألباني، صفحة 511).

وأكثر من تمثَّل فيه إجراء الاطمئنان إلى رأيه سيِّدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أحد أنجب تلاميذ الصَّحابة، وإمام أهل مَكَّة في الفقه والتفسير، وصاحب مدرسة الأثر في مَكَّة، بفضل المدَّة الطويلة التي قضاها بما قاضيًا وأميرًا. ومن أخصَّ خصائص هذه المدرسة التمسُّك بالأثر أكثر، مقارنةً بمدرسة المدينة المنورة التي تزواج فيها الأثر والنظر. ومن أبرز شخصيات مدرسة مَكَّة مجاهد بن جبر وابن كثير القارئ وعبد الملك بن جريج والإمام سفيان بن عيينة. ووارث علم هؤلاء جميعًا الإمام محمد بن إدريس الشافعي؛ فقد ورث عنهم الانتصار للحديث في مقابل العمل، ونُقلت عنه أقوال كثيرة في ذلك، ومن أقوى أقواله تعبيرًا عن هذا المضمون قوله رحمه الله: "لقد ضلَّ من ترك حديث رسول الله ﷺ لقول من بعده" (الخطيب البغدادي، 1996، صفحة 386).

وأكثر من تمثَّل فيه هذا المسلك من أصحاب الشافعيِّ إمامُ الأئمة ابن خزيمة، كما رواه عنه الخطيب: ليس لأحد مع رسول الله ﷺ قولٌ إذا صحَّ الخبرُ عنه (الخطيب البغدادي، 1996، صفحة 536).

وقريب من هذا المعنى ما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله، فيما رواه الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، فيما سمعنا عنه من المسائل، إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم يؤخذ فيها بقول أحد من الصَّحابة ولا من بعدهم خلافه. وقول أحمد: من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة (الخطيب البغدادي، 1996، صفحة 289، 575).

ولست هنا بصدد تحقيق نظر الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله في الحديث، لأنّ الأمر يحتاج إلى متابعة وتمحيص في نصوصهما وأصولهما، وإنّما أركز على مخالفة مذهب هذين الإمامين لمذهب مالك وأبي حنيفة في الحديث النبوي، وهو قدر متفق عليه، كما أوكد أنّ مالكاً وأبا حنيفة أكثر تمسكاً بالسنة الماضية، مقارنة بالشافعي وأحمد المتمسكين أكثر بالحديث المرفوع.

وإذا انتهى بنا المطاف إلى تحقّق وجود الفرق ولو جملةً بين السنة والحديث، فما هو أقرب تحديد لكلّ من اللفظين؟ لم تحاول في الواقع الأبحاث الممهّدة لدراسة السنة النبوية أو الحديث النبوي الشريف وضع تحديد لكلّ واحد منهما، وكلّ ما هنالك هو مقارنة بين السنة والحديث، من خلال مذاهب الدارسين لهما؛ فمن العلماء من تناول السنة باعتبارها دليلاً شرعياً، وهذا خالص عمل الفقهاء والأصوليين، ومنهم من تناولها باعتبارها سيرة رسول الله ﷺ، ولهذا لم يهتموا بالفارق الموجود بينهما، ما دام الاثنان يساهمان معاً في تجلية حياة النبي المصطفى، وأهم من تناول هذا الجانب علماء الحديث وكتّاب السيرة والتاريخ.

ولعلّ الشخص الوحيد الذي اهتم ببيان ماهية كلّ من الحديث والسنة، علامة الهند أبو الحسن الندوي رحمه الله؛ فقد بيّن أنّ "الحديث كلّ واقعة نُسبت إلى النبي ﷺ ولو كان فعلها مرة واحدة في حياته الشريفة أو رواها عنه شخص واحد، وأمّا السنة فهي في الحقيقة اسم للعمل المتواتر؛ أعني كيفية عمل الرسول عليه السلام المنقولة إلينا بالعمل المتواتر، بأنّه قد عمله النبي عليه السلام، ثمّ من بعده الصحابة ومن بعدهم التابعون وهلمّ جرّاً، ولا يُشترط تواترها بالرواية اللفظية؛ فيمكن أن يكون الشيء متواتراً عملاً ولا يكون متواتراً لفظاً، كذلك يجوز أن تختلف الروايات اللفظية في بيان صورة واقعة ما، فلا يُسمّى متواتراً من جهة السنة، لكن تتفق الروايات العملية على كيفية العمل العمومية، فيكون متواتراً عملياً، فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنة، وهي المقرونة بالكتاب في قوله عليه السلام: "تركتم فيكم أمرين لن تضلّوا ما إن تمسكتم بهما؛ كتاب الله وسنة رسوله"، وهي التي لا يجوز لأحد من المسلمين كائناً من كان، تركها أو مخالفتها، وإلا فلا حظّ له في الإسلام" (الندوي، 1994، صفحة 52، 53).

وقال: "الحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول عليه السَّلام وأعماله وأقواله، وأمَّا السَّنة فهي الطَّريق المتواترة للعمل بالحديث بل بالقرآن أيضًا... فالصَّورة العملية الَّتِي رسمها الرسول عليه السَّلام لألفاظ القرآن هي السَّنة، وهي في الحقيقة تفسير عملي للقرآن، وهي من هذه الحيثية أعلى من الروايات اللفظية بمراتب كثيرة" (الندوي، 1994، صفحة 56، 57). وفي سياق الكلام عن حديث التَّقليل أوضح أنَّ "المراد بهذه السَّنة المقرونة بالكتاب هو عمل الرسول المتواتر، وطريقه المسلك الممهَّد الَّذي هو التفسير العملي الصَّحيح للقرآن، وليس المراد بها كلُّ رواية رُويت بالسَّند اللفظي، فلان عن فلان" (الندوي، 1994، صفحة 60).

وهذا التَّحديد الَّذي حدَّ به الشَّيخ النَّدوي الحديث والسَّنة أفضل من المحاولة الَّتِي أبداهَا الشَّيخ عبد الرَّحمن المَعْلَمي، حيث جعل الحديث أحد أفراد السَّنة، فليس بينهما إلَّا كما بين الجزء والكل؛ فبيَّن أنَّ السَّنة تطلَّقت على وجهين؛ الأوَّل الأمر يبدؤه الرَّجل فيتبعه غيره، والوجه الثَّاني السَّيرة العامَّة، وسَّنة النَّبي ﷺ بهذا المعنى هي الَّتِي تقابل الكتاب وتُسمَّى الهدي، وكلُّ شأن من شؤون النَّبي ﷺ الجزئية المتعلَّقة بالدين؛ من قول أو فعل أو كفَّ أو تقرير سنَّة بالمعنى الأوَّل، ومجموع ذلك هو السَّنة بالمعنى الثَّاني (المعلمي، د ت، صفحة 36).

وهذا التَّحديد غير دقيق؛ لأنَّ السَّنة بمعنى الهدي النَّبوي هي ما واطب النَّبي عليه السَّلام على فعله مع ترك بلا عذر، على أحد تحديدات الحنفية) عبد الخالق عبد الغني، 1997، صفحة (54)، والمواظبة متعلَّقة بجنس السَّنة، فيكون أحد أفرادها حديثًا هو أحد أفراد ذلك الجنس، وليست كلُّ الأحاديث كذلك بل جملة وافرة منها على خلاف الهدي، وهو ما يُعرف بخبر الواحد، وهو الخبر غير المتواتر المخالف له رواية أو معنى، وهو غيرُ السَّنة المستفيضة أو الماضية الَّتِي سبق القولُ فيها. وهذا النوع هو الَّذي ميَّزه الأصوليون بالنَّقاش، وذكروا فيه المذاهب في مقابل القرآن والسَّنة والإجماع والقياس، وهو الَّذي سُمِّي به الشَّافعي ناصر الحديث، يقصدون نصرته للحديث المخالف لقياس الأصول أو عمل المدينة، وهو ما سيتمَّ تفصيل مذاهب الأصوليين فيه تحت المبحث الثَّاني الموالي.

2. مذاهب الأصوليين في خبر الواحد واعتبارات الاختيار:

وقفنا في المبحث السَّابق على أصل الفرق بين السَّنة باعتبارها دليلاً من أدلَّة الشَّرع والحديث النَّبوي أو خبر الواحد، وأشارت في صدر المطلب الثَّاني إلى أنَّ تأصيل هذا الفرق تمَّ بمجهود الأصوليين في فترة مبكَّرة من القرن الرَّابع الهجري، فما هي نصوص الأصوليين الَّتِي تؤكِّد ذلك، وما هي الاعتبارات الَّتِي تحاكموا إليها في تقرير ما قرَّروه في خبر الواحد؟

1.2. عرض نصوص الأصوليين في الحديث النبوي أو خبر الواحد:

لعلَّ أوَّل من حرَّر الخلاف بين خبر الواحد ومعقول التَّصوص هو القاضي أبو الحسين البصري (ت: 436هـ) في كتابه المعتمد في أصول الفقه، ثمَّ توالَت نصوص الأصوليين على إثره مستلهمة منه مستفيدة من تنظيره. ولأهمية نصِّ القاضي أبي الحسين سأبتدئ به أوَّلًا، ثمَّ أتبعه بنصوص الأصوليين الذين استفادوا منه لتحلية مضمونه، ثمَّ مقارنة هذا المضمون بالنتائج التي انتهت إليها بعض البحوث المعاصرة.

قال أبو الحسين البصري: "... وليس تخلو علَّة القياس الذي هذه حاله إمَّا أن تكون منصوِّصًا عليها أو مستنبطة، فإن كانت منصوِّصة لم يخلُ النصُّ عليها إمَّا أن يكون مقطوعًا به أو غير مقطوع به، فإن كان مقطوعًا به وكان خبر الواحد ينفي موجِّبها، ولم يكن* إضرار زيادة فيها تخرج معه العلَّة من أن يعارضها خبرُ الواحد، فإنَّه يجب العدولُ إليها عن خبر الواحد؛ لأنَّ النصَّ على العلَّة كالنصَّ على حكمها، فكما لا يجوز قَبولُ خبر الواحد إذا رفع موجب النصِّ المقطوع به فكذلك في هذا الموضع، ولأنَّ خبر الواحد في هذا المكان يُخرج العلَّة المنصوِّصة من كونها علَّةً، والنصُّ قد اقتضى كونها علَّةً، فصار خبر الواحد رافعًا موجب النصِّ المقطوع به. وإن لم يكن النصُّ على العلَّة مقطوعًا به ولا كان حكمها في الأصل ثابتًا بدليل مقطوع به، فإنَّه يكون معارضًا لخبر الواحد؛ لأنَّهما خبرا واحدٍ، ويكون الرجوع إلى الخبر في إثبات الحكم أولى من الخبر الدالَّ على العلَّة؛ لأنَّه دالٌّ بصريحه على الحكم، والخبر الدالُّ على العلَّة ليس بدالٍّ على الحكم بصريحه ونفسه بل بواسطة. وإن كان حكمها في الأصل ثابتًا بدليل مقطوع به فهو موضع اجتهاد، على ما سيبيِّنُه الآن في العلَّة المستنبطة.

فأمَّا إذا كانت العلَّة مستنبطة، فلا يخلو أصل القياس إمَّا أن يكون حكمه ثابتًا بخبر واحد أو بنصِّ مقطوع به؛ فإذا كان ثابتًا بخبر واحد لم يكن القياس أولى من الخبر المعارض له بل الأخذ بالخبر أولى.

فأمَّا إذا كان الحكم في أصل هذا القياس ثابتًا بدليل مقطوع به، والخبر المعارض للقياس خبرٌ واحدٍ، فينبغي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 1999، صفحة 453 أن يكون النَّاسُ إمَّا اختلفوا في هذا الموضع، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقًا؛ فعند الشافعي رحمته الله أنَّ الأخذ بالخبر أولى وهو قول أبي الحسن، وقال عيسى بن أبان: إن كان راوي الخبر ضابطًا عالمًا غير متساهل فيما يرويه وجب قَبولُ خبره وتركُ القياس، وإن كان الرَّاوي بخلاف ذلك كان موضع اجتهاد. ودُكر أنَّ في الصحابة عليهم السَّلام من ردَّ حديث أبي هريرة بالاجتهاد، وحُكي عن مالك أنَّه رجَّح القياس على الخبر، ومنهم من قال: طريقه الاجتهاد (" البصري أبو الحسين، 1965، صفحة 654، 655).

وقال الإمام الفخر الرَّازي: "خبر الواحد إذا عارضه القياس، فإمّا أن يكون خبر الواحد يقتضي تخصيص القياس، أو القياسُ يقتضي تخصيص خبر الواحد، وإمّا أن يتنافيا بالكلية... وأمّا الثالث، وهو ما إذا كان كلّ واحد منهما مبطلاً لكل مقتضيات الآخر، فنقول: ذلك القياس لا بدّ وأن يكون أصله قد ثبت بدليل، وذلك الدليل إمّا أن يكون هو ذلك الخبر أو غيره، فإن كان الأوّل فلا نزاع أنّ الخبر مقدّم على القياس، وإن كان الثّاني فهذا يحتمل وجوهاً ثلاثة؛ وذلك لأنّ القياس يستدعي أموراً ثلاثة: أحدها ثبوت حكم الأصل، وثانيها كونه معلّلاً بالعلّة الفلانية، وثالثها حصول تلك العلّة في الفرع. ثمّ لا يخلو كلّ واحد من هذه الثلاثة؛ إمّا أن تكون قطعية أو ظنيّة أو بعضها قطعي وبعضها ظنيّ. فإن كان الأوّل كان القياس مقدّمًا على خبر الواحد لا محالة؛ لأنّ هذا القياس يقتضي القطع، وخبر الواحد يقتضي الظنّ، ومقتضى القطع مقدّم على مقتضى الظنّ. وإن كان الثّاني كان الخبر لا محالة مقدّمًا على القياس؛ لأنّ الظنّ كلّما كان أقلّ كان بالاعتبار أولى. وإن كان الثّالث فهذا يحتمل أقسامًا كثيرة، ونحن نعيّن منها صورة واحدة، وهي أن يكون دليل ثبوت الحكم في الأصل قطعيًا، إلّا أنّ كونه معلّلاً بالعلّة المعيّنة، ووجود تلك العلّة في الفرع ظنيًا، فهذا هنا اختلفوا؛ فعند الشّافعي رحمه الله الخبر راجح، وعند مالك رحمه الله القياس راجح، وقال عيسى بن أبان: إن كان راوي الخبر ضابطًا عالما وجب تقديم خبره على القياس، وإلّا كان في محلّ الاجتهاد. وقال أبو الحسين البصري: طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد، فإن كانت أمانة القياس أقوى عنده من عدالة الراوي وجب المصير إليها، وإلّا فبالعكس. ومن الناس من توقّف فيه " (الرازي، د ت، صفحة 431، 433).

وقال الأمدّي: "خبر الواحد إذا خالف القياس، فإمّا أن يتعارض من كلّ وجه، بأن يكون أحدهما مثبتًا لما نفاه الآخر، أو من وجه دون وجه بأن يكون أحدهما مخصّصًا للآخر؛ فإن كان الأوّل، فقد قال الشّافعي رحمه الله وأحمد بن حنبل والكرخي وكثير من الفقهاء: إنّ الخبر مقدّم على القياس. وقال أصحاب مالك: يُقدّم القياس، وقال عيسى بن أبان: إن كان الراوي ضابطًا عالما غير متساهل فيما يرويه قدّم خبره على القياس، وإلّا فهو موضع اجتهاد. وفصل أبو الحسين البصري فقال: علّة القياس الجامعة إمّا أن تكون منصوبة أو مستنبطة، فإن كانت منصوبة فالنصّ عليها إمّا أن يكون مقطوعًا به أو غير مقطوع، فإن كان مقطوعًا به وتعدّر الجمع بينهما وجب العمل بالعلّة؛ لأنّ النصّ على العلّة كالنصّ على حكمها، وهو مقطوع به وخبر الواحد مظنون فكانت مقدّمة. وإن لم يكن النصّ على العلّة مقطوعًا به ولا حكمها في الأصل مقطوعًا به، فيجب الرجوع إلى خبر الواحد لاستواء النصّين في الظنّ، أو اختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير واسطة، بخلاف النصّ الدالّ على العلّة فإنّه إمّا يدلّ الحكم بواسطة العلّة، وإن كان حكمها ثابتًا قطعًا فذلك موضع الاجتهاد. وإن كانت العلّة مستنبطة فحكم

الأصل إما أن يكون ثابتاً بخبر واحد أو بدليل مقطوع به، فإن كان ثابتاً بخبر واحد فالأخذ بالخبر أولى، وإن كان ثابتاً قطعاً، قال: فينبغي أن يكون هذا موضع الاختلاف بين الناس، ومختاره أنه مجتهد فيه، وقال القاضي أبو بكر بالوقف" (الأمدي، 2003، صفحة 142، 143).

وقال أبو عمرو ابن الحاجب في مختصره الأصولي: "الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدّم، وقيل بالعكس. أبو الحسين: إن كانت العلة بقطعيّ القياس، وإن كان الأصل مقطوعاً به فالاحتهاؤ. والمختار إن كانت العلة بنصّ راجح على الخبر، ووجودها في الفرع قطعيّ فالقياس، وإن كان وجودها ظنيّاً فالوقف، وإلاّ فالخبر" (ابن الحاجب، 2006، صفحة 631، 632).

وقال التاج السبكي في سياق ما لا يجب به العمل بخبر الواحد: "والحنفية فيما تعمّ به البلوى، أو خالفه راويه، أو عارضه القياس، وثالثها في معارض القياس؛ إن عُرفت العلة بنصّ راجح على الخبر ووُجدت قطعاً في الفرع لم يُقبل، أو ظناً فالوقف، وإلاّ فُيل ... " (السبكي، جمع الجوامع، 2002، صفحة 67).

وقال ابن الهمام في كتابه التحرير: "إذا تعارض خبر الواحد والقياسُ بحيث لا جمع، فُدّم الخبر مطلقاً عند الأكثر، وقيل القياس، وأبو الحسين: إن كان ثبوت العلة بقاطع، فإن لم يُقطع سوى بالأصل وجب الاجتهاد في الترجيح، وإلاّ فالخبر. والمختار: إن كانت العلة بنصّ راجح على الخبر ثبوتاً أو دلالة، وُقطع بها في الفرع قدّم القياس، وإن ظنّت فالوقف، وإلاّ تكن براجح فالخبر" (ابن الهمام، 1951، صفحة 352).

هذه أهمّ النصوص الأصولية المنظّمة لمسألة التعارض بين خبر الواحد والقياس، ويلاحظ أنّها متقاربة أو متطابقة في عرض أحوال التعارض بين خبر الواحد والقياس، كما أنّ جُلّها مستفيد من عرض أبي الحسين لصورة التعارض. وتكاد تكون عبارة ابن الهمام في التحرير مأخوذة كليّة من عبار ابن الحاجب في المختصر ومتوافقة إلى حدّ قريب مع تحرير الأمدي للخلاف في الإحكام، والاثنان من مظانّ طريقة الجمع بين الطريقتين التي ينتهجها ابن الهمام، ويُعتبر كتاب المعتمد من المراجع الأساسية لابن الحاجب والأمدي، فرجع عرض الكمال ابن الهمام إلى ما في كتاب المعتمد. وهذا العرض هو نفسه الموجود في المحصول، مع تفصيل الرازي لما أجمله أبو الحسين البصري وتركيزه على صورة منه، وهي أن يكون دليل ثبوت الحكم في الأصل قطعياً، إلاّ أنّ كونه معللاً بالعلّة المعيّنة ووجود تلك العلة في الفرع ظنيّاً،

والمذاهب المحكية عن الأئمة والأصوليين منطبقة على هذه الصّورة، وهي:

- ترجيح الخبر، وهو مذهب الأكثر؛ الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأبي الحسن الكرخي.
- ترجيح القياس، وهو محكي عن الإمام مالك وأصحابه.

- ترجيح الخبر إن كان راويه ضابطاً عالماً غير متساهل وإلا فهو موضع اجتهاد، وهو مذهب عيسى بن أبان
- ترجيح القياس إن كانت العلة بقطعي، وإن كان الأصل مقطوعاً به فالاجتهاد، وهو لأبي الحسين البصري.
- الوقف، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني.
- ترجيح القياس إن كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي، وإن كان وجودها في الفرع ظنيّاً فالوقف، وهو اختيار أبي عمرو ابن الحاجب والآمدي وابن الهمام ابن أمير بادشاه، د ت، صفحة(216).

وها هنا سؤال قبل تحليل مذاهب الأصوليين في معارضة الخبر للقياس، وهو هل تفصيلُ أبي الحسين البصري رجوعُ بالمذاهب إلى ما يسمّى بتحرير محلّ النزاع أو هو رأي مستقل؟. حكى تاج الدّين السبكي أربعة مذاهب في المسألة؛ الثلاثة الأولى والوقف للقاضي الباقلاني، قال: "وتوقّف قوم، هذه المذهب في المسألة، وفصل قوم؛ فقال أبو الحسين: "...، فلخصّ تفصيله ثم قال: "وأنت تراه كيف لم يجعل اختياره مذهباً مستقلاً برأسه، بل أشار إلى موضع الخلاف، وينحو اختياره إلى اتباع أقوى الظنّين، وهذا أيضاً لا ينافيه فيه أحد، وإنما النزاع في أنّ أقوى الظنّين ما هو؟" السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 1999، صفحة(453).

وقصّر فضيلة الدكتور مصطفى الحنّ رحمه الله الخلاف على المذاهب الثلاثة الأولى ولم يذكر المذاهب الثلاثة الباقية، مع تحريره عن أبي الحسين والآمدي وما تضمّناه من مذاهب (الحن، 1982، صفحة 410، 415)، وهو فيما أرى اقتصاراً على الآراء المعتمدة في نظره، وهذا إخلال بإحصاء كلّ الآراء الواردة؛ فإنّ قضية الأقوال أن تُسرّد وتُذكر شواهدُها، ثمّ تناقش وفق ضوابط العلم، وهو ما قام به فضيلة الدكتور في مناقشته للمذاهب الثلاثة التي اقتصر عليها.

والوقف المنسوب إلى القاضي الباقلاني؛ نسبه إليه الآمدي، هو المذهب المعروف أصحابه بالواقفة من المتكلمين، كالإمام الأشعري والقلاسي وابن فورك، وقد تراوح معناه بين التوقّف لعدم الدليل المرجح أو الدليل القاطع، والمتعيّن الثاني؛ لأنّ الأول هو أحد الاختيارات التي يتيحها الاجتهاد، فلا يستوي أن يكون الوقف بمعناه الأول؛ لأنّ الاجتهاد في قضية الحال مذهب والوقف مذهب آخر.

2.2. مناقشة تحليل أحد الباحثين المعاصرين لتحرير البصري لموضع الخلاف:

على الرغم من العناية الكبيرة التي أولاها القاضي أبو الحسين البصري لتحرير موضع النزاع بين القياس وخبر الواحد، وتفصيله المسهب في مواضع الاتفاق والاختلاف، إلا أن ذلك لم يمنع أحد الباحثين من تأويل تفصيل أبي الحسين البصري على غير وجهه وحمله على غير محمله، كما دفعه ذلك إلى تخطئة الشراح الذين تعرضوا لتحليل هذا التفصيل، فما هي الاعتبارات التي قدّمها هذا الباحث، وما مدى سلامة النتائج التي وصل إليها؟.

أدار الباحث عبد الرحمن محمد أمين المصري فصول رسالته للماجستير؛ (التعارض بين خبر الواحد والقياس)، المناقشة بجامعة الملك عبد العزيز سنة 1980م، على تحليل تحرير أبي الحسين البصري لموضع الخلاف بين خبر الواحد والقياس، ومن أجل تأكيد دعوى تأويل المصري لتفصيل البصري، كان لا بدّ من الوقوف على تحليل الباحث ومناقشة فيه.

قال الباحث المصري: ومن التأمل في كلام أبي الحسين يمكن تلخيصه في نقاط خمسة:

- أن تكون علّة القياس منصوصة بنصّ قطعي، فيُقدّم القياس على الخبر.
- أن تكون علّة القياس منصوصة بنصّ ظنيّ وحكم الأصل مظنون، فيُقدّم *الخبر.
- أن تكون علّة القياس منصوصة بنصّ ظنيّ وحكم الأصل مقطوع به، فهو موضع اجتهاد.
- أن تكون علّة القياس مستنبطة وحكم الأصل مظنون، فيُقدّم الخبر على القياس.
- أن تكون علّة القياس مستنبطة وحكم الأصل مقطوع به، فهو موضع الخلاف.

قال: فمواضع الوفاق عنده ثلاثة؛ اثنان في العلّة المنصوصة وواحدة في المستنبطة، يُقدّم القياس في واحدة ويُقدّم الخبر في الباقي. ومواضع الخلاف اثنان؛ في المنصوصة واحدة، في المستنبطة واحدة. ولقد نقل هذا التقسيم عن أبي الحسين البصري أصوليون من الحنفية والشافعية ومن جمعوا بين الطريقتين؛ فمن الحنفية نقله شارح البزدوي لكنه لم يكن دقيقاً في نقله، ويمكن تلخيص ما ذكره في النقاط التالية:

- إذا كانت علّة القياس منصوصة بنصّ قطعيّ، فُدّم القياس بلا خلاف.
- إذا كانت علّة القياس منصوصة بنصّ ظنيّ، فُدّم الخبر بلا خلاف.
- إذا كانت علّة القياس مستنبطة من أصل ظنيّ، فُدّم الخبر لا خلاف.
- إذا كانت علّة القياس مستنبطة من أصل قطعيّ، فهو موضع الخلاف.

قال: فنلاحظ أنه أسقط نقطتين؛ الأولى: أهمل ذكر حكم الأصل في العلة المنصوصة بنصّ ظني، بينما ذكره البصري؛ فقد ميّز في العلة المنصوصة بنصّ ظني، بين ما كان حكم الأصل مقطوعاً به، وما كان حكم الأصل مظنوناً؛ فالأوّل قال فيه أنّه موضع اجتهد، والثاني قال فيه يُقدّم الخبر. الثانية: أهمل ذكر الفقرة الثالثة في كلام البصري التي قال فيها أنّها موضع اجتهد. كما لاحظ أنّه استعمل بعض التعابير، مثلاً (بلا خلاف) و(بالاتفاق)، ما لم يذكره البصري، ولعلّه فهمها من مضمون الكلام (المصري، 1980، صفحة 40، 42).

ثمّ أورد المصريّ تلخيص ابن الهمام وابن أمير الحاج وبادشاه، قال: والذي سننقله الآن هو عبارة صاحب التيسير، ولخصها في النقاط التالية:

- علة القياس إذا كان مقطوعاً به يُقدّم القياس.
- إذا لم يُقطّع بشيء سوى بحكم الأصل فهو موضع اجتهد.
- إذا لم يُقطّع بشيء أصلاً فيُقدّم الخبر.

ثمّ أورد عبارة الآمدي ووصفها بأنّها "واضحة سليمة"، كما أنّ كلامه "يُفسّر كلام البصريّ بكلّ دقة واستيفاء، بحيث يوضّح غموضه ويشرح صعبه". ثمّ نقل عبارة التفتازاني في التوضيح واصفاً إيّاها بأنّها عبارة بسيطة مختصرة، إلّا أنّ التفتازاني أخطأ نفس الخطأ الذي وقع فيه شارح البزدوي، والظاهر أنّ مصدرهما واحد، وهو مصدر على ما يبدو غير دقيق، ولولا هذا الإخلال في النقل، لكان كلام التفتازاني أخصر وأوضح نقل لكلام البصريّ" (المصري، 1980، صفحة 43، 44). لينتهي الباحث إلى أنّ تحرير البصريّ لموضع النزاع، إنّما هو مذهب مستقلّ له في التعارض بين خبر الواحد والقياس (المصري، 1980، صفحة 49).

هذا ملخص عرض الباحث المصري لتحليل كلام البصريّ مع أهمّ النتائج التي وصل إليها، وسأبتدئ بما انتهى إليه، وهو اعتباره تحرير البصريّ لموضع النزاع مذهباً مستقلاًّ له، وهو خلاف ما قرره السبكي في رفع الحاجب، كما لم يُشر إلى الاستقلال أحد من الشراح، وإنّما صرّحوا بأسبقية البصريّ لهذا التفصيل كما ذكره السمعاني. أمّا تحظفة الباحث المصري لعبد العزيز البخاري شارح أصول البزدوي والتفتازاني شارح التنقيح لصدر الشريعة، فهو من الأمور الغريبة التي ارتكبها؛ لأنّ الرّجلين منتصبان لشرح متنين من أهمّ المتون الأصولية على طريقة الحنفية، ويُعتبر كتاب المعتمد لأبي الحسين البصريّ من أهمّ مراجعهما، فكان ذلك أدعى لينتبه إلى خطأ فهمه لعبارة البصريّ، فلا يُسارع إلى نسبة الخطأ إلى الشراح الذين نقلوا مضمون كلام البصريّ بعبارات مختلفة.

وأصل الخطأ الذي وقع فيه الباحث فخطأ به عبد العزيز البخاري والتفتازاني وابن الهمام وابن أمير الحاج وبادشاه، هو خطأه في فهم عبارة البصري؛ فإن ظاهر عبارته يحيل على خمسة أقسام، لكنها في الحقيقة أربعة أو ثلاثة أقسام، لاندرج النقطتين الثانية والثالثة عند شارح البزدوي تحت النقطة الثانية عند التفتازاني؛ فهي ثلاثة جملة أربعة تفصيلاً. وهذه الأربعة هي الخمسة الواردة في كلام البصري، باعتبار الثالثة والخامسة صورة واحدة كما دلّ عليه صريح كلامه؛ فقد قال في الصورة الثالثة:

"وإن كان حكمها في الأصل ثابتاً بدليل مقطوع به فهو موضع اجتهاد، على ما سنبينه الآن في العلة المستنبطة"، ثم بيّنه في الصورة الخامسة فقال: "فأما إذا كان الحكم في أصل هذا القياس ثابتاً بدليل مقطوع به، والخبر المعارض للقياس خبر واحد، فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضوع، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقاً..."

ثم أكد الباحث هذا الخطأ بالفرق بين صورة النزاع وصورة الاجتهاد، فزعم أن موضع الاجتهاد غير موضع النزاع! فقال معتباً على تلخيص ابن الهمام: "ولا يقال أنه قصد بموضع الاجتهاد موضع النزاع، إذ الفرق بينهما كبير، فموضع الخلاف يُجَدَّد كلُّ مجتهد موقفه منه، فيقول الأول مثلاً: يُقَدِّم القياس، ويقول الثاني: يُقَدِّم الخبر، ثم يتخذ كلُّ منهما ذلك منهجاً في كلِّ الصور، أمّا في موضع الاجتهاد فقد يُقَدِّم المجتهد الواحد القياس في صورة، ويُقَدِّم الخبر في أخرى تبعاً لاجتهاده" (المصري، 1980، صفحة 43).

وهذا الفرق الذي أبداه الباحث بين موضع الاجتهاد وموضع الخلاف، مع أنه لم يبيّنه عليه أحدٌ ممن تعرّض لتوجيه عبارة أبي الحسين البصري، فإنّه غير مفهوم في نفسه؛ فإن الاجتهاد فرع الاختلاف والاختلاف سبب للاجتهاد، فبينهما علاقة سببية والمسببية، فيحوز أن يعبر بأحدهما عن الآخر، لكن يبدو أن الباحث اغترّ بقول البصري في الصورة الخامسة: فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضوع وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقاً، بعد أن سبق له أن قال في الصورة الثالثة: وإن كان حكمها في الأصل ثابتاً بدليل مقطوع به فهو موضع اجتهاد. ولو كان هذا الفرق مقصوداً لانتبه له العلماء وتنبهوا إليه، فلمّا لم يكن كذلك سكتوا عنه.

3.2. مناقشة اعتبارات ترجيح أخبار الأحاد على الأقيسة:

سيُخصّص هذا المطلب لاستعراض الاعتبارات التي سيقى للانتصار للرأي المذهبي في ثوب الانتصار للسنة، وأقوى من تمثّل هذا المعنى الحافظ، شيخ الحنابلة في زمانه وشيخ الإسلام في اصطلاح متأخريهم إلى اليوم؛ أحمد بن عبد الحليم الشَّهير بابن تيمية المتوفى عام 728هـ رحمه الله، في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام*.

وقد وقع الاختيار على رفع الملام، لما يحتوي عليه من الشواهد الكثيرة المنتصرة للرواية المذهبية في مقابل الرأي، ولكونه من أهمّ المراجع التي شجعت على الخروج على المذاهب المخالفة للأحاديث؛ فما هي طبيعة هذه الشواهد، وما قيمتها في ميزان العلم والتّقد؟.

بدأ ابن تيمية بعد خطبة الكتاب، مباشرة في تقرير الفكرة التي يؤسّس لها، وقد لخص هذه الفكرة

في ثلاث نقاط:

- لا أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل.

- الأئمة متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أنّ كلّ أحد غير رسول الله ﷺ يؤخذ من قوله ويترك.

- إذ وُجد لأحد من الأئمة قولٌ بخلاف حديث صحيح، فلا بدّ له من عذر في تركه. (ابن تيمية،

2003، صفحة 8، 9)

ثمّ قال: وجميع الأعدار ثلاثة أصناف؛ أحدها عدم اعتقاده أنّ النبي ﷺ قاله، الثاني عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، الثالث اعتقاده أنّ ذلك الحكم منسوخ. وهذه الأصناف تتفرّع إلى أسباب متعدّدة: الأول ألا يكون الحديث قد بلغه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس أو بموجب استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى. وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث؛ فإنّ الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثمّ في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنّما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وأمّا إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادّعاؤه قطّ.

ومثّل لذلك بما وقع من السؤال لأبي بكر الصديق عن ميراث الجدّة، فخفي عليه ذلك، وقام المغيرة بن شعبة ومحمّد بن مسلمة، وبلغ هذه السنّة عمران بن حصين رض الله عنهم، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء، ثمّ قد اختصّوا بعلم هذه السنّة التي قد اتّفقت الأمة على العمل بها.

كما مثّل لسنّة الاستئذان بين عمر بن الخطّاب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وعمر

رضي الله أعلم ممّن حدثه بهذه السنّة (ابن تيمية، 2003، صفحة 13).

ومواضع أخر لم يبلغ عمر ما فيها من السنّة، فقصى فيها أو أفى فيها بغير ذلك؛ مثل ما قضى في دية الأصابع أنّها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى وابن عبّاس رضي الله عنهم، وهما دونه بكثير في العلم، علم بأنّ النبي ﷺ قال: " هذه وهذه سواء "، ولم يكن ذلك الحديث عيباً في حقّ عمر رضي الله عنه، حيث لم يبلغه الحديث) ابن تيمية، 2003، صفحة (14).

وذكر بعض ذلك عن عثمان وعليّ وابن عبّاس وزيد بن ثابت وابن عمر، ثمّ قال: وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً، وأمّا المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به فإنّه ألوف؛ فهؤلاء كانوا أعلم الأئمة وأفقهها وأتقاه وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فحفاء بعض السنّة عليهم أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان، فمن اعتقد أنّ كلّ حديث صحيح قد بلغ كلّ واحد من الأئمة أو إماماً معيّناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً) ابن تيمية، 2003، صفحة (17).

ثمّ تكلم عن السبب الثاني وهو عدم ثبوت الحديث عند المجتهد، والسبب الثالث وهو اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، والزاع وهو اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره؛ مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنّة، واشتراط بعضهم أن يكون محدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره، إذا كان فيما تعمّ به البلوى، إلى غير ذلك ممّا هو معروف في موضعه) ابن تيمية، 2003، صفحة 19، (22).

ثمّ انتقل مباشرة إلى الحديث عن السبب الخامس، وهو أن يكون الحديث قد بلغ المجتهد وثبت عنده لكنّه نسبه، والسبب السادس وهو عدم معرفة المجتهد بدلالة الحديث، والسبب السابع وهو اعتقاده أنّ دلالة في الحديث، والسبب الثامن وهو اعتقاده أنّ تلك الدلالة قد عارضها ما دلّ على أنّها ليست مرادة، والتاسع وهو اعتقاده أنّ الحديث معارض بما يدلّ على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق) ابن تيمية، 2003، صفحة 22، 25، 29، (31).

ثمّ انتهى إلى السبب العاشر الأخير، وهو معارضة الحديث بما يدلّ على ضعفه أو نسخه أو تأويله في نظر المجتهد، ممّا لا يعتقده غيره أنّ جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة راجحاً) ابن تيمية، 2003، صفحة (33)*.

هذه الأسباب العشرة ظاهرة، وهي وإن جاز أن يكون معها احتجاج المجتهد صواباً، لكن لا يجوز العدول عن قول ظهرت حجّته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالمٌ يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجّة وإن كان أعلم، إذ تطرّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرّقه إلى الأدلّة الشرعية؛ فإنّ الأدلّة الشرعية حجّة الله على جميع عبادّه، بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً لما

بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه عنها بحديث، فقال له (أي الرجل): قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟! ابن تيمية، 2003، صفحة 35، 37)

هذا عرض لأهم الأفكار التي دار حولها مضمون رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ويمكن أن تكون الجملة الأخيرة، مع أثر ابن عباس رض الله عنه، تمثل الفكرة السلفية التي ظل ابن تيمية رحمه الله ينافح عليها طيلة حياته، وهي الانتصار للحديث الصحيح في خلاف مقررات المذاهب. وإذا تمّ الجواب عن السؤال الأول المتعلق بعرض اعتبارات تقديم الحديث على ما يعارضه من الأدلة الشرعية، فلننتقل إلى الجواب عن السؤال الثاني، وهو ما قيمة هذه الشواهد والاعتبارات في ميزان النقد؟.

وأول ما يوجّه إليه النقد، هو تصحيح القضية التي مهّد بها ابن تيمية لأسباب الاختلاف، حيث أدرج خصوص المخالفة للحديث الصحيح تحت عموم التّهي عن مخالفة الرّسول صلى الله عليه وسلم، فجعل الحديث الصحيح بعض السنّة النبوية المنهي عن مخالفتها، فكأننا أمام قضية من الشّكل الآتي:

- المقدّمة الأولى: لا تجوز مخالفة السنّة النبوية إلّا لعذر
- المقدّمة الثانية: الحديث الصحيح بعض السنّة.
- النتيجة: لا تجوز مخالفة الحديث الصحيح إلّا لعذر.

والصّواب أنّ الحديث الصحيح ليس أحد أفراد السنّة، كما أفضّت في تجليته والكشف عنه في المبحث الأول، بل بعض الحديث الصحيح سنّة؛ لانطباقه على خبر الواحد، وخبر الواحد ليس السنّة للاختلاف فيه بين العلماء، ولا السنّة هي إياه لشهرتها ووضوح دلالتها، بخلاف خبر الواحد فهو دليل ظنيّ يكتنفه احتمال الورد والدّالة.

أمّا الاعتبار الثاني الذي يتوجّه إليه النقد، فهو دعوى تفاضل الصحابة فيما بينهم، على قدر جمعهم لحديث رسول الله ﷺ، بل قد يختصّ الأدني منهم بعلم سنّة لم يعلمها من هو أفضل، كما وقع لأبي بكر الصديق مع المغيرة بن شعبه وما وقع بين عمر وأبي موسى، في تمثيل ابن تيمية، وسيأتي الحديث عنهما في الاعتبار الثالث. وهذا الاعتبار الثاني غير صحيح كذلك، لما تقرّر قبل أن سنّة النبي ﷺ ليست هي الحديث الشريف، بل هي هديه وسيرته وما أظهره في أصحابه، وهذه الأخيرة كانت مقرّرة معلومة بين

علماء الصحابة وأقدمهم هجرة، وكان الصحابة يعرفون ذلك لعلمائهم ويحفظونه لهم؛ فكانوا يعلمون أنّ الخلفاء الأربعة الراشدين وبقية العشرة المبشرين بالجنة وأسنان الأنصار أعلم بالسنة ممن هم أقلّ سنًا وسابقةً، وكان الصغير يعلمه للكبير ومن تأخر يعرفه للسابق. وليس كثرة من نشط الناس لجمع روايته دليلاً على أعلميته على من لم يجمعوا رواياته أو لم ينشط هو للتحديث؛ فليست كثرة مرويات أبي هريرة بجاعلته أعلم بالسنة من عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص أو عائشة، فضلاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي قلّت روايته؛ فقد نقل أبو رية عن ابن سعد وابن عساكر أنّ محمود بن لبيد قال: سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول: لا يحلّ لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر، فإنه لم يعني أن أحدث عن رسول الله ألا أكون أوعى أصحابه، إلا أنّي سمعته يقول: "من قال عليّ ما لم أقل فقد تبوّأ مقعده من النار". فعلق الشيخ المعلمي اليميني بقوله: "هو عند ابن سعد عقب السيرة النبوية، في باب ذكر من كان يُفتي بالمدينة، رواه ابن سعد عن محمد بن عمر الأسلمي، وهو الواقدي المشهور بالكذب، وكأنّ ابن عساكر رواه من طريقه، وحالّ تاريخ ابن عساكر قد مرّ، وأحاديث عثمان ثابتة في أمّهات الحديث كلّها، ولم يزل يُحدّث حتّى قُتل". (المعلمي، د ت، صفحة 73، 74)

وهذا التعليق غير دقيق؛ فإنّ الجرح الموجّه للواقدي محمول على المرفوعات، كما يعلم الشيخ، لا على مطلق الأخبار، لكنّ الظنّ بالشيخ أنّه استأنس بتكذيب العلماء للواقدي على ردّ روايته مطلقاً، وهو منهج التزمه في نقده لكتاب أضواء على السنة النبوية للشيخ محمود أبو رية.

أمّا الاعتبار الثالث، وهو الآثار التي نقلها ابن تيمية رحمه الله عن الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصّةً، فالجواب بمنع دلالتها على الدّعى، والدّعى هنا هي فساد حجة المقلد الملتزم بقول إمامه ولو خالف الصّواب؛ لأنّ المقام ليس مقام المباحثة في الدليل، وإنّما مقام النّظر في الشهادة التي يحتاجها القاضي، وقد استدعى الصّدّيق بصفته قاضياً الشّهود فشهد عنده المغيرة وابن سلمة، كما رواه مالك في الموطأ عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصّدّيق تسأله ميراثها... وفيه: ثمّ جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطّاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلّا لغيرك) ابن عبد البر، الاستذكار، 1993، صفحة (445)، ولو كان المقام النّظر في الدليل لاكتفى بواحد، ويضاف إليه أنّ طلب أبي بكر للشهادة لا يدلّ على عدم علمه بلازمها، لعدم جواز قضاء القاضي بعلمه.

أما أثر عمران بن حصين ففي غير هذه الحادثة، ولفظه: أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: أنشد رجلاً سمع من النبي ﷺ في الجَدِّ شيئاً، فقام رجل فقال: شهدت النبي ﷺ أعطاه الثَّلاث. قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت!

رواه الشَّافعي عن سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عمران بن حصين، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث، والحسن وهو البصري لم يسمع من عمران) سراج، 1981، صفحة 427.

أما جهالة عمر رضي الله عنه بسنة الاستئذان وعلم أبي موسى الأشعري وكثير من صغار الصحابة رضي الله عنهم بما فهو من الوجوه المشككة، وأشدَّ إشكالاً حملُ تعليل جهالة عمر لها، على اشتغاله بالتجارة كما أكَّده الرواية!

وقد تجسَّمت البحث لإيجاد وجه مقنع؛ لأنَّ هذه السنة متكررة، والقوم كانوا يتردَّدون على بيوت بعضهم البعض، وكان لكثير منهم أكثر من بيت واحد، وكان عمر صهر رسول الله ﷺ، فبعيد أن يجهل هذه السنة.

"وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور، مع كونه وقع له مثلاً ذلك مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطَّويل، في هجر النبي ﷺ نساءه في مشربة؛ فإنَّ فيه أنَّ عمر استأذن مرَّةً بعد مرَّة، فلمَّا لم يؤدَّن له في الثالثة رجع حتَّى جاءه الإذن، وذلك بيِّن في سياق البخاري. والجواب عن ذلك أنَّه لم يقض فيه بعلمه، أو لعلَّه نسي ما كان وقع له، ويؤيِّده قوله شغلني الصَّفق بالأسواق" ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ت، صفحة 29، (30). وهذا الذي وجَّه إليه ابن العربي الأثر متعيَّن مناسب لحال أمير المؤمنين عمر وحرصه وإلمامه بالسنة النبوية.

أما الاعتبار الرَّابع الأخير، وهو ما أعرب عنه ابن تيمية بقوله: "إذ تطرَّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرُّقه إلى الأدلَّة الشرعية؛ فإنَّ الأدلَّة الشرعية حجة الله على جميع عبادِه بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك". فأؤله خطأ؛ لأنَّ كلام الشرع لا يتطرَّق إليها الخطأ بخلاف كلام البشر، لكنَّه محمول على معنى آخر، وهو أنَّه إذا جاز تطرَّق الخطأ إلى كلام فهو بالنسبة إلى كلام البشر لا إلى كلام الله تعالى، وآخره خطأ أيضاً؛ لأنَّه إذا قصد ابن تيمية رحمه الله بالدليل الشرعي الممتنع عليه الخطأ، الدليل القطعي الثبوت والدلالة أو ما أجمعت عليه الأمة فصحيح، أمَّا إذا قصد عموم الأدلَّة بما فيها الأدلَّة الظنيَّة، كما هو ظاهر معالجته فليس صحيحاً؛ لأنَّ الدليل الظني يدخله الاحتمال.

خاتمة:

الحمد لله على توفيقه لانتقاء هذا الموضوع أولاً، وإيضاح كثير من جوانبه ثانياً، وعلى الفراغ منه بعد اليأس من إكماله ثالثاً؛ فقد بقي معي فترة أطول من فترة رسالي للدكتوراه.

التأني:

أمّا فيما يتعلّق بنتائج البحث وأهمّ الأمور التي حقّقها ووصل إليها، فيمكن حصرها في النقاط الآتية:

1 - أنّ الحديث النبوي الشريف مرتبته عظيمة ورفيعة، وأنّ مكانته من الدّين والحقّ المبين الذي جاء به سيّد المرسلين ﷺ مكانة الدّواء في نظام العلاج، والأصل في الدّواء الإحياء والإعانة على الاستمرار في الحياة، لكن لا بدّ أن يؤخذ بقدر ويارشاد الطّبيب، وإلاّ تحوّل إلى وسيلة إضرار إذا وقع بين يدي غير الفقيه، كما في حديث "فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه".

2 - أنّ الحديث النبوي الشريف في عمومهِ هو النّصوص المدوّنة في كتب الحديث تحديداً أو الشّريعة بشكل عامّ، وكثير من نصوصه بسبب تأخّر التدوين وانقطاع نسبة معتبرة عن سياقها، عُرضة للتأويل المغلوط والتّوجيه الخاطي، وهو ما يمكن أن يعدّ علّة لنهي النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن؛ لأنّ النّصوص غير المدوّنة عرضة لانشغال النّاس عنها بالتّصوص المدوّنة، وقد أوصى رسولنا ﷺ بالقرآن وحثّ على التمسك به، ولا يأمر بالتمسك بنصّ يحتمل ابتداءً محامل كثيرة، إلّا إذا كانت معايير الفهم له مقرّرة في أذهان من تلقّوه عنه.

3 - أنّ الحديث النبوي الشريف أطلق دائماً إلى جنب السنّة، إمّا على سبيل التّرادف أو على سبيل الاختلاف، وأنّ أكثر المحدّدات المميّزة للسنّة عن الحديث، لحوق التردّد والتحقّق للثاني ولزوم الاجتماع والالتفاف حول الأوّل، وأنّ الأوّل وهو السنّة أوعى وأشمل من الثاني وهو الحديث؛ فأهل الحديث اتّجه داخل تيّار أهل السنّة، والحديث مادّة ضمن إطار عامّ هو السنّة.

4 - أنّ الحديث النبوي الشريف وفق المحدّد الأصولي مرادف لخبر الواحد، وخبر الواحد في وقوع الاختلاف فيه وتردّد أنظار العلماء في تقييمه مخالف للسنّة التي هي مثل الكتاب، وإذا كانت السنّة أصلاً من أصول الشّريعة وحجّة من حججها، وكان خبر الواحد مخالفاً لها، فلا يمكن أن يشابهها خبر الواحد في أحصّ ماهي مخالفة له.

5 - إذا لم يكن خبر الواحد أصلاً وانتفت عنه الحجّة لانتفاء أحصّ خصائص الأصل والحجّة عنه وهي القطع، فلا يمكن أن يكون إلّا ظناً؛ إمّا في ثبوته أو دلالته أو هما معاً، وإذا كان ظناً فيمكن أن يتعارض

مع ظنٍّ آخر، وإذا جاز أن يترجح على ظنٍّ آخر، فلا ضرر أن يترجح عليه ظنٌّ آخر مثله؛ في نوعه أو جنسه.

6 - اختلف العلماء في مستوى إفادة الحديث أو خبر الواحد، وانتهى اختلافهم حول هذه الإفادة إلى عدّة آراء، وكان علماء أصول الفقه أكثر العلماء قدرة على ضبط هذا الاختلاف وتحديد نسبة خبر الواحد إلى عموم الأدلة. وقد انتهى الجمهور العريض إلى وضع خبر الواحد ضمن حانة الظنّ، كما انتهى بهم البحث إلى اعتبار خبر الواحد مظنة وليس حجة ملزمة، خلافاً للظاهرية الذين رفعوا خبر الواحد إلى مصاف الأدلة القطعية.

7 - هدى البحث الأصولي معتضداً ومدعوماً بالثروة الفقهية التي عليها جمهور الأمة أو المذاهب الفقهية الأربعة، إلى اعتبار عمل الخلفاء الراشدين، وبالأخصّ مرحلة عمر الفاروق وعثمان ذي النورين، ضمن السنّة الكاملة، وأنّ عمل الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما غير مخالف لعموم السنّة النبوية.

8 - يحيل الاختلاف بين المذاهب الأربعة السنيّة، في مدى تحاكمهم إلى الحديث النبويّ أو عمل الخلفاء الأربعة، إلى الاختلاف حول راجح ومرجوح، لا إلى الاختلاف حول تحاكمهم إلى الحجة أو لا، وهو ما يجعل من ترجيح الحديث على العمل ليس ترجيح حجة على نقيضها بل ترجيح ظنٍّ على ظنٍّ مثله.

9 - تعتبر المذاهب الأربعة الفقهية أكثر المذاهب تمثيلاً لما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم رضي الله عنهم، بل هم الورثة الشرعيون لتركّة تلك الفترة المنيرة من فترات الإسلام، بكلّ ما حمّله أولئك من معارف وأحوال وأعمال؛ فمذهب عمل أهل المدينة والتمسك بهدي عبد الله بن مسعود الذي كان عليه أهل الكوفة، هو ترجيح لسنّة عمر في مقابل الحديث أو خبر الواحد، وترجيح الخبر على نحو ما مشى عليه الإمامان الشافعيّ وابن حنبل رضي الله عنهما، هو اقتداء بمسلك ابن عباس أو بعض الصحابة، في ترجيح ظنٍّ على ظنٍّ آخر.

10 - تُعتبر جميع آراء المجتهدين بالأخصّ الأئمّة الأربعة، ما لم يخالفوا إجماعاً ثابتاً أو قياساً صحيحاً، سنّة يُتعبّد بها ويُرجع إليها، لعدم مصادمتها لقطعيّ أو إجماع أو قياس جليّ، ولو خالفت الحديث النبويّ الشريف، ونكون أمام اجتهاد مقابل اجتهاد، ولا يُحجر على اجتهاد لصالح اجتهاد.

الاقتراحات والتوصيات:

وبعد هذه الجولة البحثية لتتبع الأسباب التي حالت دون الوعي بالتصوّر الدقيق للحديث النبوي الشريف، والكشف عن الظروف والملابسات التي وضعت في حيز الأدلة التي تواطأت عليها المذاهب الأربعة السنيّة المعتمدة، فإنّه يمكن الخروج بالاقتراحات والتوصيات الآتية:

- 1- البحث والتنقيب في كتب الحديث والآثار وكلّ المظانّ التي اشتملت على أقوال السلف إلى ما قبل استقرار المدارس العلمية، لاستخراج شواهد إضافية تؤكّد التّفرة بين الحديث الشريف والسنة النبوية المطهرة.
- 2 - تتبّع الأبحاث الأصولية والحديثية والفقهية التي كُتبت في الفترة المعاصرة، انطلاقًا من تبنيها للفكرة المذهبية، وملاحظة التّجاوزات العلمية والمنهجية التي وقعت فيها.
- 3 - إعادة تقييم الآراء والأقوال التي تبناها المذهبان الفقهيان الحنفي والمالكي في إطار السنة الكاملة التي جرى بها العمل في خلافة الشّيخين وفترة الخليفة عثمان رضي الله عنهم.
- 4 - جرد جميع الموارد التي تضمّنت كلمة (السنة) في كلام السلف قبل استقرار الخلاف، وتقييمها في إطار المعنى الواسع للسنة، وهي السنة الكاملة.
- 5 - جمع النّصوص التي أظهر فيها الصّحابة وطبقة التّابعين الأولى مخالفة للرأي المعتمد المنتشر، وإعادة تقييمها وفق المعنى الواسع للسنة.

قائمة المراجع:

- ابن الحاجب. (2006). مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجلد. بيروت: دار ابن حزم.
- ابن الهمام. (1951). التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية. مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن أمير باد شاه. د. ت. (تيسير التحرير شرح التحرير. د م الطبع: د ب النشر.
- ابن تيمية. (2003). رفع الملام عن الأئمة الأعلام. الرياض: دار العاصمة.
- ابن حجر. (1995). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) المجلد. (4 د م ط: مؤسسة قرطبة.
- ابن حجر). د. ت. (فتح الباري شرح صحيح البخاري. (Vol. 11) بيروت: دار المعرفة.
- ابن رجب. (1995). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن عبد البر - تحقيق أبو الأشبال الزهيري). د. ت. (جامع بيان العلم وفضله. د م ط: دار ابن الجوزي.
- ابن عبد البر. (1993). الاستذكار. (Vol. 5) دمشق: دار قتيبة.
- ابن عبد البر). د. ت. (جامع بيان العلم وفضله. د م الطبع: دار ابن الجوزي.
- ابن عبد البر). د. ت. (جامع بيان العلم وفضله. د مكان الطبع: دار الن الجوزي.
- الألباني (s.d.). صحيح الترمذي .
- الألباني محمد ناصر الدين. (1993). السلسلة الضعيفة وأثرها السيء في الأمة) المجلد. (4 الرياض: مكتبة المعارف.
- الأمدي. (2003). الإحكام في أصول الأحكام. (Vol. 2) الرياض: دار الصمعي.
- البصري أبو الحسين. (1965). المعتمد في أصول الفقه. دمشق: د م الطبع.
- البهقي). د. ت. (لمدخل إلى علم السنن. د م الطبع: دار اليسر.
- الخطيب البغدادي. (1996). الفقيه والمتفقه. (Vol. 1) د م الطبع: دار ابن الجوزي.
- الخطيب عجاج. (1980). السنة قبل التدوين. بيروت: دار الفكر.
- الحن م. (1982). أثر الاختلافات في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د م الطبع: مؤسسة الرسالة.
- الدارمي. (2013). المسند الجامع. مكة المكرمة: دار البشائر.
- الرازي). د. ت. (المحصول في أصول الفقه. (Vol. 4) د م الطبع: مؤسسة الرسالة.
- الرامهرمزي. (1971). المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. د م الطبع: دار الفكر.
- السبكي. (1999). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) المجلد. (2 بيروت: عالم الكتب.
- السبكي. (2002). جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السنوسي. (1986). إيقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن. لبنان: دار القلم.
- الطبراني. (1995). المعجم الأوسط. (Vol. 1) د م الطبع: دار الحرمين.
- المصري ع. (1980). اتعارض بين خير الواحد والقياس. مكة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز.
- المعلمي). د. ت. (الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة. د م الطبع: عالم الفوائد.

- الندوي. (1994). تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها. د م الطبع: المكتب الإسلامي.
- الهيثمي. (2015). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. د م الطبع: دار المنهاج.
- سراج, ع. (1981). دراسة مرويات عمران بن حصين في مسند الإمام أحمد بن حنبل. مكة: جامعة أم القرى كلية الشريعة والجراسات الإسلامية.
- عبد الخالق عبد الغني. (1997). حجية السنة. المنصورة: دار الوفاء.

*اعتقد أنَّ الصَّواب بتأنيث الضَّمير (إِيَّاهَا)، ليعود الضَّمير على السَّنة

*هكذا، ويحتمل أن تكون (يمكن)

*وردت في المذكَّرة المرقونة على الآلة الطَّابعة (يقرّ)، ولا شكَّ أنَّها مصخَّفة

* نُشير كتاب رفع الملام أكثر من نشرة واحدة، من أشهرها نشرة الرئاسة العامة للدراسات والبحوث والإفتاء والإرشاد بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1413هـ، إلى جانب نشرات أخرى، وسيتم الالتزام بالإحالة على هذه النشرة.

* التصحيح من طبعة العاصمة، تحقيق عبد الرحمن بن أحمد الحميري، ط1، 1434هـ/ 2013م، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص73